

رقم ٢٤٤٤/٧

٢٠١٧/٨

قانون رقم ١٩٥
تعديل العقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون الغابات
الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣.٢ تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٠ والرامي الى تعديل العقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ كما عدلته لجنة المال والموازنة .

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٤ أيار ٢٠٠٠
الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص



قانون

تعديل العقوبات والغرامات المنصوص عليها في

قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧

المادة الأولى: تلغى الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون الغابات ويستعاض عنها بالنص الآتي:
لا تباع حاصلات غابات الدولة الا بطريقة المزاد العلني، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية:
« إذا كان مجموع قيمة الحاصلات الجاري عليها البيع لا يتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية »

المادة الثانية: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٣٦ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة لبنانية ... »

المادة الثالثة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٣٧ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤
المتعلق بحماية الغابات »، والتي تنص ما يأتي:
« كل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦ من هذا القانون، تعرض مرتكبها للحبس من
شهر إلى ستة أشهر وبغرامة حددها الأدنى/٢٥٠.٠٠٠/ل.ل. (مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية)
أو بإحدى هاتين العقوبتين عن كل رأس ماعز أو ماشية، وتصادر الطروش وتباع بواسطة
وزارة الزراعة ولصالحها ».

المادة الرابعة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٣٨ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... من خمسين ألف إلى مليون ليرة لبنانية ... »

المادة الخامسة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٣٩ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... من عشرة آلاف إلى مليوني ليرة لبنانية عن كل هكتار مكسور »
وتطبق العقوبة ذاتها المذكورة في هذه المادة على المخالفات الواردة في المادة ١٤٠ من قانون
الغابات.



المادة السادسة : تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٤١ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية ... »

المادة السابعة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٤٢ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... تعادل عشرة أضعاف قيمة الشيء المأخوذ ... »

المادة الثامنة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٤٣ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... من خمس وعشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة لبنانية ... »

المادة التاسعة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٤٤ من قانون الغابات، على الوجه الآتي:
« ... من عشرة آلاف إلى خمسمائة ألف ليرة لبنانية كل شجرة ... »
وبمعدل ألفي ليرة عن كل كيلو غرام من الحطب وخمس وعشرين ألف ليرة عن كل كيلو غرام من الفحم.

كما تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ بحيث تصبح على الشكل الآتي:
« ... وتزداد العقوبة إلى عشرين ضعفاً إذا وقع القطع على شجرة الأرز أو اللزاب ... »

المادة العاشرة: تعدل الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من قانون الغابات على الوجه الآتي:
« ... من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية ... »
تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي:
« ومن أُلغى إحدى هذه المطارق يعاقب بالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر »

المادة الحادية عشرة: تعدل الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من قانون الغابات على الوجه الآتي:

« ... من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ونصف مليون ليرة لبنانية ... »

تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ وتستبدل بالنص الآتي :

« ... إذا تسبب عن المخالفة حريق اتصل بالغابات فيحكم على المخالف بالحبس من ستة أشهر

إلى ثلاث سنوات»



المادة الثانية عشرة: تلغى المادة ١٤٩ من قانون الغابات وتستبدل بالنص الآتي:
كل مخالفة لأحكام المادة ١٠٩ يعاقب مرتكبها بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية، إذا
كان المخالف ممن كان له حق إنتفاع على الغابة فيحرم من حقه في الإنتفاع مدة تتراوح بين
سنتين وخمس سنوات بحكم من المحكمة.

المادة الثالثة عشرة: تعدل الغرامة الواردة في المادة ١٥٠ من قانون الغابات على الوجه الآتي:
« ... من مليون إلى مليون ونصف مليون ليرة لبنانية »

المادة الرابعة عشرة: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور شهرين من نشره.

بيروت في: ١٧ أيار ٢٠٠٠

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه بري

